

حاشية السندي على النسائي

أعلم قوله لا يغرم من التغريم أي إن وجد عنده عين المسروق يؤخذ منه وإلا يترك بعد إجراء الحد عليه ولا يضمن وبه أخذ الإمام أبو حنيفة C تعالى والجمهور يتكلمون في الحديث بأنه مرسل كما ذكره المصنف وذلك لأن المسور بن إبراهيم لم يسمع عن عبد الرحمن وروايته عنه مرسل والمرسل ليس بحجة عند بعض فكيف يؤخذ به في مقابلة العصمة الثابتة لمال المسلم قطعاً لكن الإرسال عند أبي حنيفة ليس بخرج فإن المرسل عنده حجة والله أعلم قوله أي الأعمال أفضل إلخ قد جاء في أفضل الأعمال أحاديث مختلفة ذكر العلماء في التوفيق